اتفاقا ابن ملك **قوله** خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر
الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع العلم بفسقه قال البزازي نعم
لان القاضي ربما قبله وسوا بين كيفية الرؤية اولا على المذهب ويقبل شهادة
واحد على اخر كعبد على مثله وانثى على مثلها وحب على الجارية المخدرة
ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد وفي التعبير بالجارية اشارة الى عدم
اشتراط الدعوى ولفظ الشهادة والحكم نهر واذا ثبت الرمضانية ثبت
ما يتعلق بها من الطلاق المعلق والعتق والايمان وحلول الاجال وغيرها
ضمنا وان كان شي من ذلك لا يثبت بقول الواحد ابتداء شلبي واذا صاموا
بقول عدلين افطروا عند اكمال العدة وبقول عدل لا خلاف لمحمد درر وهذا
اذا لم يروا هلال شوال والسما مصحية فان متغيمة افطروا بلا خلاف نقله
ابن الكمال عن الذخيرة وقال الزيلعي الاشبه انه ان غم حل والا لا انتهى **قوله**
محدودا في القذف اي وقد تاب وهو ظاهر الرواية **قوله** لانه لا يقبل لانها
شهادة من وجه هداية **قوله** تقبل شهادة الفاسق عبارة الطحاوي عدلا
او غير عدل فهم الشر وجماعة ان غير العدل هو الفاسق وجزم بعضهم ان المراد
به المستور لما مر من الاتفاق على عدم القبول في الفاسق نهر فيشترط
المثنى لان هذا نوع شهادة فيشترط فيه العدد كساير انواعها ولنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده على هلال رمضان ولان هذا
خبر في الديانات فيقبل فيه قول الواحد ابن ملك **قوله** وجزم به لانه تعلق به
نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فشرط فيه العدالة والحرية ولفظ الشهادة
لا الدعوى كعتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة
وافطروا باخبار عدلين للضرورة تنوير وشرحه **قوله** بجمع عظيم ولا يشترط
الاسلام في اصحاب هذا الجمع لان المتواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلا

عن

عن فسقهم وصغرهم شرنبلالي في شرح رسالته **قوله** تقبل شهادة رجلين الخ
اختاره في البحر **قوله** في راي الامام هو المذهب وفي البرهان هو الاصح **قوله**
والاصح كالفطر وكذا بقية الاشهر التسعة على المذهب در **قوله** ولا عبرة باختلاف
المطالع هو المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة **قوله**
فيلزم ذلك اهل البلدة الاخرى اي اذا ثبت عندهم بطريق موجب حتى لو شهد جماعة
ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون
بحسابهم ولم يروا هذا الهلال لا يباح لهم فطر غد لانهم لم يشهدوا بالرؤية وانما
حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال
في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان
قضا القاضي حجة وقد شهدوا به نهر قوله للليلة المستقبلة عندهما لان
الهلال المرئي في النهار مشكوك في انه من الماضية او المستقبلة فلا يعتبر
به فيجب ذلك اليوم من اخر الشهر الماضي **قوله** وعند ابي يوسف اذا كان الخ
لان الشي ياخذ حكم ما قرب منه فالهلال اذا راوه قبل الزوال يكون قريبا للليلة
الماضية فان كان هلال فطر افطروا وان كان هلال رمضان صاموا وان راوه
بعده يكون قريبا لليلة المستقبلة مجمع وشرحه فرع يكره الاشارة الى الهلال عند
رؤيته لانه فعل الجاهلية فتح **باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده** لما فرغ
من الصوم وانواعه شرع في العوارض الطارية عليه والشي اخراجه عن ما
هو المطلوب به وهو البطلان في العبادة بيان **قوله** ناسيا اخرج المخطي
وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر كما اذا تمضمض فوصل الماء الى حلقه او باشر
مباشرة فاحشة فتوارت حشفته افطر والمكره والنائم كالمخطي ولو ذكره فلم يتذكر
بلا اثم ثم تذكر افطر ويذكره لو قويا والا لا ولو تذكر المجامع نزع من ساعته لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)